العِينَةُ الإِيجَارِيَّة - دراسة فقهية

د. عبد العزيز بن سعود بن محمد عرب

أستاذ الفقه المشارك

قسم الشريعة- كلية الشريعة والأنظمة- جامعة الطائف

Dr. Abdulaziz Saud M Arab
Associate Professor of Jurisprudence, Taif University

ملخص البحث

الربا ليس على صورة واحدة، فمنها ما هو منصوص عليها، ومنها ما كانت فيها علة الربا وحقيقته، ومنها ما كانت وسيلة وذريعة موصلة إليه، ومن هذه الصور التي جاء الشارع بتحريمها عند جمهور الفقهاء بيع العينة، فاجتهدوا في بيانه واستنباط علته، والعينة في البيع هي التي يقصدها الفقهاء بالأحكام والبيان، أما العينة في الإجارة فهي من الحوادث التي بدأت تظهر وتنتشر في عصرنا الحاضر لأسباب متعددة، فمن هنا جاءت هذه الدراسة تحت عنوان: (العينة الإيجارية– دراسة فقهية).وأجابت الدراسة على السؤال التالي: هل تجري العينة في عقد الإجارة كما هي جارية في عقد البيع عند جمهور الفقهاء؟ وذلك وفق المنهج التحليلي للنصوص والمفردات لاستخراج النتائج التي تجيب على هذا السؤال.وخلصت الدراسة إلى أن العينة تجري في الإجارة كما تجري في البيع، فتكون محرمة.الكلمات المفتاحية: العينة، الربا، البيع، الإجارة، حيلة، الحيل.

Abstract

Usury has not a unified form. As there are forms that documented, some have the usury cause and its reality. Others are considered a means and a cause that lead to it. Among these which are prohibited by the legislator -Allah- from the majority of jurists' perspective is *bai` al-`ianh*. So, they extensively explained it and elicited its reasons. Moreover, *al-`ianh* in terms of sale is what jurists discussed and clarified. However, the notion of *al-`ianh* regarding leasing is a current incident that has taken place recently and expands for different reasons. Thus, the current study entitled "*al-`ianh* of leasing- a jurisprudential study" stems from that notion. The study answers the following question: Does *al-`ianh* applied in leasing-contract as it does in contract of sale according to the majority of jurists? The study concluded that *al-`ianh* is applied in leasing as it occurs in sale so that it is forbidden. Key Words: *al-`ianh, usury, sale, leasing, trick, tricks*

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم. أما بعد:جعل الله سبحانه وتعالى المال قوام الحياة وعصبها وبه تكون عمارتها، وجعلت الشريعة أن الأصل في المعاملات المالية الحل والإباحة، والمحرمات في المعاملات تدور حول مناطات ثلاث هي: الربا، والظلم، والغرر، فجميع البيوع المحرمة راجعة أدلتها حول هذه المعاني إما لذاتها أو لمآلها.والربا من أعظم الكبائر وأكبر الذنوب، وقد أعلن الله سبحانه وتعالى الحرب على أهله والقائمين فيه، ولعن رسول الله ﷺ آكله وموكله وكاتبه وشاهديه[1]، من هنا اجتهد السادة الفقهاء في التيسير على الناس في معاملاتهم وفتح الذرائع لهم، مع التحوط الشديد من الوقوع في الربا وسد الذرائع المفضية له والحيل التي تؤول إليه.والربا ليس على صورة واحدة، فمنها ما هو منصوص عليها، ومنها ما كانت فيها علة الربا وحقيقته، ومنها ما كانت وسيلة وذريعة موصلة إليه، ومن هذه الصور التي جاء الشارع بتحريمها عند جمهور الفقهاء بيع العينة، فاجتهدوا في بيانه واستنباط علته، والعينة في البيع هي التي يقصدها الفقهاء بالأحكام والبيان، أما العينة في الإجارة فهي من الحوادث التي بدأت تظهر وتنتشر في عصرنا الحاضر لأسباب متعددة منها: الرغبة بالحفاظ على الأصول وعدم التفريط فيها مع الحاجة للتمويل والحصول على النقد، أو لصعوبة بيع الأصول لارتفاع قيمتها، وأيضاً لسهولة الإبرام والتعاقد في عقد الإجارة، وقلة تكلفته المالية والمستحقات المترتبة، فمن هنا جاءت هذه الدراسة تحت عنوان: (العينة الإيجارية– دراسة فقهية).ومن أهم الأسباب التي دعت إلى هذه الدراسة هو التفاعل مع المستجدات والحوادث والنوازل وتقديم رؤية فقهية حيالها، وأما عن هدفها فهو الوصول إلى الحكم الفقهي تجاه العينة في الإجارة.

مشكلة البحث:

هذه الدراسة ستجيب –بعد عون الله– على السؤال التالي: هل تجري العينة في عقد الإجارة كما هي جارية في عقد البيع عند جمهور الفقهاء؟

خطة البحث ومنهجه: اقتضى المقام تقسيم هذه الدراسة إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة على ما يلي:

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع وأهم أسباب اختياره، وهدفه، ومشكلة البحث، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: وفيه بيان لبعض مقاصد تحريم الربا، وحكم الحيلة عليه.

المبحث الأول: معنى العينة وصورتها.

المبحث الثاني: حكم العينية الإيجارية.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

أما منهج البحث فقد اعتمدت فيه على المنهج التحليلي للنصوص والمفردات لاستخراج النتائج التي تجيب على سؤال البحث، وذلك وفق الإجراءات التالية:

١- بينت مفهوم العينة مع تصويرها.

٢- ذكرت أقوال الفقهاء في حكم بيع العينة مع أدلتهم، وبيان الراجح منها.

٣- قمت بعزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في المصحف الشريف، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية، مع كتابة الآيات بالرسم العثماني.

٤- عزوت الأحاديث النبوية الواردة إلى مظانها من كتب السنة وذلك بذكر اسم الكتاب والباب ورقم الحديث، مع نقل كلام العلماء في تصحيحها أو تضعيفها إذا كانت في غير الصحيحين.

٥- اكتفيت بذكر اسم المرجع في الحاشية بدون ذكر مؤلفه مالم يشتبه مع غيره، وما يتعلق بالتوثيق فيكون مع قائمة المراجع والمصادر.

٦- لم أترجم للأعلام الواردة أسماؤهم في البحث تخفيفا له.

٧- التزمت بعلامات الترقيم وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

٨- ذيلت البحث بقائمة للمصادر والمراجع، وفهرس للمحتويات.

وبعد فهذا اجتهاد المقل فإن كان فيه من صواب فهو بعد توفيق الله وإعانته وسداده، وإن كان فيه من نقص أو خلل فمن نفسي والشيطان، ونسأل الله الإعانة والهداية للصواب.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

التمهيد

أحكام الشريعة قائمة على تحقيق مصالح العباد وتحصيلها، ودرء المفاسد عنهم وتقليلها، إذ هي صادرة من حكيم خبير سبحانه، فلا يوجد من خير ومصلحة إلا ودلت الشريعة إليه ورغبت فيه، ولا يوجد من شر أو مفسدة إلا وحذرت منه ومنعته، وجعلت الشريعة حفظ المال من الضروريات الخمس التي أمرت بحفظها ورعايتها، والربا[٢] مِن جملة المحرمات التي تُناهض مقصد الشريعة في ذلك، فأكدت على تحريمه وجعلته من كبائر الذنوب والآثام، وجعلت مآله إلى المحق والخسران، وكم عانت البشرية من آثار الربا وويلاته، فبسببه تورطت مجتمعات بقروضه وما انفكت فأصابهم الضيق والحرج والتخلف وأصبحوا مقيدين بديونهم لمصلحة المرابين، بل أسواق واقتصاديات كثيرة انهارت وسقطت وخسرت وعند التأمل نجد أن التعامل بالربا كان هو من أهم الأسباب الرئيسة لما حصل.ومقاصد الشارع من تحريم الربا عديدة منها: المنع من الظلم واستغلال حاجات الناس وأكل أموالهم بالباطل وبغير حق، والمنع من احتكار المال ليكون دولة بين الأغنياء، وكذلك الحث على الاكتساب والعمل لينمو المال وتُعمر الحياة وفق تفاعل مُنتج، وإبقاء أوجه المعروف بينهم والمودة والاحسان والتراحم والتعاضد[٣].كما حرمت الشريعة الوسائل المفضية إليه والتي تؤول إليه، وكذا الحيلة عليه، بل إن باب الحِيَل[٤] على الربا أشد من تعاطيه كما قرر ذلك ابن القيم رحمه الله إذ يقول: "وأخرجت طائفة أخرى منه ما هو من الربا الصحيح حقيقة قصدا وشرعا كالحيل الربوية التي هي أعظم مفسدة من الربا الصريح، ومفسدة الربا البحت الذي لا يتوصل إليه بالسلاليم أقل بكثير"[٥].وباب المعاملات عزيز إذ يحتاج إلى دقة نظر، وعُمق فهم وتصور، مع استحضار للمآلات وحقائق الصور ومقاصدها، فجمهور الفقهاء قاعدتهم في النظر إلى العقود المالية قائمة على قاعدة: العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني[٦].وبهذه المقدمات التي ذكرناها وهي مؤثرة في التصور والحكم على المسألة التي بين أيدينا -لأن بعض الفقهاء يُلحقها بالربويات أو الحيل عليها[٧]- ننتقل إلى مباحث هذه الدراسة.

المبحث الأول: معنى العينة وصورتها

العينة في لغة العرب: مشتقة من (العين)، والعين والياء والنون أصل واحد صحيح، وهي السَّلَف، والنسيئة، يُقال: تَعَيَّنَ فُلَانٌ مِن فُلَانٍ عِينَة.واشتقت من عَين الميزان كما ذكر ذلك الخليل رحمه الله وهي زيادتُه، لأن العينة لا بد أن تجر زيادة، وذكر في تهذيب اللغة: أن سبب تسميتها عينه حصول النقد لطالب العينة، وذلك أن العينة اشتقاقها من العين وهو النقد الحاضر يحصل له من فَوره[٨].ويعرّف الفقهاء العينة في الاصطلاح بالصورة لا بالحد، وهي ليست على صورة واحدة، بل لها صور عدة في مختلف المذاهب، ولكن جِماع هذه الصور: (بيع السلعة إلى أجل، ليبيعها المشتري مرة أخرى بثمن أقل حال، ليحصل على النقد)، ويشترط بعض الفقهاء أن يكون البيع على البائع الأول بتواطؤ مُسبق واتفاق، وبعضهم جعل بيعها مطلق بعد الشراء لأي طرف سواء كان على الطرف الأول أو على طرف ثالث، بقصد الحصول على النقد.وإليك بعض صور بيع العينة عند الفقهاء[٩]:

أولا: الحنفية: ذكروا لها ثلاث صور هي:

أ- أن يشتري عيناً بالنسيئة بأكثر من قيمتها ليبيعها للأول بقيمتها بالنقد، فيحصل له المال[١٠].

ب- أن يبيعه التاجر ثوبا يساوي عشرة بخمسة عشر نسيئة، ليبيعه هو في السوق بعشرة فيصل إلى العشرة، ويجب عليه للبائع خمسة عشر إلى أجل[١١].

ت- أن يجعل المقرض والمستقرض بينهما ثالثا فيبيع صاحب الثوب بإثني عشر من المستقرض، ثم إن المستقرض يبيعه من الثالث بعشرة ويسلم، ثم يبيع الثالث من المقرض بعشرة ويأخذ منه عشرة ويدفعها إلى المستقرض فتندفع حاجته[١٢].

ثانيا: المالكية: عند المالكية بيع العينة هو صورة من صور بيوع الآجال الممنوعة، وللعينة ثلاثة أنواع ولكل نوع حكمه[١٣]، لكن صورتها المحرمة هي[١٤]:

أ- أن يبيع الرجل السلعة بثمن معلوم إلى أجل ثم يشتريها منه بأقل من ذلك الثمن.

ب- أن يشتريها بحضرته من أجنبي يبيعها من طالب العينة بثمن أكثر مما اشتراها به إلى أجل، ثم يبيعها هذا المشتري الأخير من البائع الأول نقدا بأقل مما اشتراها.

ثالثا: الشافعية: صورة العينة عند الشافعية من جملة صور البيوع المباحة وهي: أن يبيع سلعة من السلع إلى أجل ويقبضها المشتري، ثم يبيعها من الذي اشتراها منه بأقل من الثمن أو أكثر أو دين أو نقد[١٥].

رابعا: الحنابلة:

أما صورة العينة عند الحنابلة هي: أن يبيع سلعة بثمن مؤجل، ثم يشتريها بأقل منه نقدا، وكذلك من صورها عكس مسألة العينة وهي: أن يبيع شيئا بنقد حاضر، ثم يشتريه من مشتريه أو وكيله بنقد أكثر من الأول من جنسه غير مقبوض[١٦]. وقد ذكر ابن القيم رحمه الله خمس صور لبيع العينة هي: العينة الثنائية، وعكسها، والتورق، وعدم البيع إلا نسيئة، والعينة الثلاثية[١٧].ونلاحظ بعد عرض هذه الصور أن جميعها في البيع، والعينة في الإجارة بحسب اطلاعي لم يتعرض لها جمهور الفقهاء إذ لم تكن غالبة أو حاضرة في زمانهم.وفي زماننا هذا انتشرت كثيرا من صور عقود الإجارة: كالتأجير التمويلي، والتأجير التشغيلي، والإجارة المنتهية بالتملك أو مع الوعد بالتملك، إلى غير ذلك من الصور الحادثة والتي تحتاج كل صورة منها إلى بحث مستقل، والعينة تدخل في بعض هذه العقود، فكان لابد من بيان حقيقتها وصورتها، وذلك على النحو الآتي:

مفهوم العينة الإيجارية وصورتها:

العينة الإيجارية مركب وصفي من كلمتين: (العينة) و (الإجارة)، وعرفنا سابقا معنى العينة في اللغة وعند الفقهاء[١٨]، أما الإجارة فهي: لغة: مشتقة مِن أَجَر يَأْجِرُ، وهو ما أعطيت من أجر في عمل، والأجر: الثواب[١٩].اصطلاحا هي: "عقد على منفعة مباحة، معلومة، تؤخذ شيئا فشيئا، مدة معلومة، من عين معلومة، أو موصوفة في الذمة، أو عمل معلوم بعوض معلوم"[٢٠].أما باعتباره مركبا فإن تعريف العينية الإيجارية يكون بصورتها وهي: "أن يؤجر المستأجر العين المؤجرة لمالكها نفسه، في مدة الإجارة الأولى لقصد التمويل، مثل أن تقع الإجارة الأولى بمائة حالة، ثم يؤجرها للمؤجر بمائة وعشرة مؤجلة، أو أن تقع الإجارة الأولى بمائة وعشرة مؤجلة، ثم تقع الإجارة الثانية بمائة نقدا"[٢١]، وقد تكون بين طرفين أو ثلاثة أطراف كما هو واقع في بيع العينة، ويجري فيها أيضا مِن الصور ما يجري في البيع.ومن هنا يظهر لنا أن العينة الإيجارية المقصد منها الحصول على النقد، ولكن بصورة مغايرة لصورة التملك وهو البيع، وإنما بصورة المنفعة والاستنفاع وهي الإجارة، وقد ذكرت في المقدمة بعض الأسباب التي لأجلها يلجأ المتعاقدون لمثل هذا الإجراء، ويعدلون عن البيع.

المبحث الثاني: حكم العينة الإيجارية

لبيان حكم العينية في عقد الإجارة لابد من الوقوف على حكم بيع العينة بين الفقهاء وذلك من حيث أصل صورتها وهي: (بيع السلعة إلى أجل، ليبيعها المشتري مرة أخرى للبائع بثمن أقل حال، ليحصل على النقد)، بعيدا عن فرعيات الصور، لأنها راجعة إليها أو خارجة عنها، وذلك على النحو التالي: اختلف السادة الفقهاء رحمهم الله في بيع العينة على قولين:

القول الأول: تحريم بيع العينة. وهو قول الجمهور من الحنفية[٢٢]، والمالكية[٢٣]، والحنابلة[٢٤].

القول الثاني: جواز بيع العينة، إلا إذا اشترط هذا في العقد فهو عينة محرمة.وهو مذهب الشافعية[٢٥].

وعند التأمل في أقوال الفقهاء نجد أنهم متفقون على تحريم بيع العينة إذا اشترط هذا في صلب العقد، بينما جمهور فقهاء المذاهب من الحنفية والمالكية والحنابلة حرموا الصورة، وإن لم ينص على ذلك في العقد إذا قصد بها النقد خلافا للشافعية.

الأدلة: أدلة القول الأول (التحريم)[٢٦]:

الدليل الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم"[٢٧]، وفي رواية: "إذا –يعني ضن الناس بالدينار والدرهم– تبايعوا بالعين، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم بلاء، فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم"[٢٨].

وجه الدلالة:في هذا الحديث غلّظ النبي ﷺ أمر العينة، وجعلها سببا من أسباب الذل، وما كان هذا حاله فهو محرم[٢٩]،"لأن طلب أسباب العزة الدينية وتجنب أسباب الذلة المنافية للدين واجبان على كل مؤمن، وقد توعد على ذلك بإنزال البلاء، وهو لا يكون إلا لذنب شديد، وجعل الفاعل لذلك بمنزلة الخارج من الدين المرتد على عقبه"[٣٠].

الدليل الثاني:عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته، أنها دخلت على عائشة رضي الله عنها فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم الأنصاري رضي الله عنه وامرأة أخرى، فقالت أم ولد زيد بن أرقم: يا أم المؤمنين إني بعت غلاما من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة، وإني ابتعته بستمائة درهم نقدا، فقالت لها عائشة: "بئسما اشتريت وبئسما شريت، إن جهاده مع رسول الله ﷺ قد بطل إلا أن يتوب"[٣١].

وجه الدلالة:صورة البيع التي وردت في الأثر هي صورة بيع العينة، "وتصريح عائشة بأن مثل هذا الفعل موجب لبطلان الجهاد مع رسول الله ﷺ يدل على أنها قد علمت تحريم ذلك بنص من الشارع، إما على جهة العموم كالأحاديث القاضية بتحريم الربا الشامل لمثل هذه الصورة، أو على جهة الخصوص... ولا ينبغي أن يظن بها أنها قالت هذه المقالة من دون أن تعلم بدليل يدل على التحريم؛ لأن مخالفة الصحابي لرأي صحابي آخر لا يكون من الموجبات للإحباط"[٣٢].

الدليل الثالث: حرم الله سبحانه وتعالى الربا، والعينة من أشد الوسائل المفضية إلى الربا، ووسيلة الحرام حرام، إذ للوسائل أحكام المقاصد[٣٣].

أدلة القول الثاني (الإباحة) [٣٤]:

الدليل الأول: استدل أصحاب هذا القول بأصل الإباحة، لأنها بيعة غير البيعة الأولى[٣٥].

الدليل الثاني: أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول ﷺ: "أكُلُّ تمر خيبر هكذا؟"، قال: لا، والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: "لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا"[٣٦].

وجه الدلالة: قال النووي رحمه الله: "واحتج بهذا الحديث أصحابنا وموافقوهم[٣٧] في أن مسألة العينة ليست بحرام، وهي الحيلة التي يعملها بعض الناس توصلا إلى مقصود الربا، بأن يريد أن يعطيه مائة درهم بمائتين، فيبيعه ثوبا بمائتين ثم يشتريه منه بمائة، وموضع الدلالة من هذا الحديث أن النبي ﷺ قال له بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا، ولم يفرق بين أن يشتري من المشتري أو من غيره، فدل على أنه لا فرق وهذا كله ليس بحرام"[٣٨].

الترجيح: الذي يظهر –والعلم عند الله– أن القول الأول هو الراجح وذلك لقوة أدلته، ولموافقتها لمقصد الشارع من تحريم الربا والوسائل المفضية إليه، وما للوسائل من أحكام المقاصد، كيف وأن المقصد هو الدَّين حقيقة، لا إرادة البيع.

حكم العينة الإيجارية: وبناء على ما سبق وتخريجا عليه: فإن العينة تجري في الإجارة كما تجري في البيع، فتكون محرمة، وذلك للأسباب التالية:

١– أن الإجارة عقد معاوضة، إذ هي بيع للمنافع، والنص جاء بتحريمها في البيع.

٢– أن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، وحقيقة العينة في الإجارة هو إرادة التمويل، والحصول على النقد، وإن كانت صورته صورة عقد إجارة، لكن النية معتبرة والقصد مؤثر حينئذ.

٣– العلة التي من أجلها حرم بيع العينة، موجودة في الإجارة كذلك والمناط واحد، وهي الحيلة على الربا أو وجود الربا، فتقع العينة في الإجارة أيضا.

٤– أن للوسائل أحكام المقاصد، والعينة في الإجارة مقصودة بغرض التمويل، فتأخذ الوسيلة حكم المقصد والغاية، والربا محرم فتكون الوسيلة إليه محرمة. والله تعالى أعلم وأحكم.

الخاتمة

من أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها هذه الدراسة ما يلي:

١- الربا ليس على صورة واحدة، فمنها ما هو منصوص عليها، ومنها ما كانت فيها علة الربا وحقيقته، ومنها ما كانت وسيلة وذريعة موصلة إليه.

٢- العينة في الإجارة من الحوادث التي بدأت تظهر وتنتشر في عصرنا الحاضر لأسباب متعددة منها: الرغبة بالحفاظ على الأصول وعدم التفريط فيها مع الحاجة للتمويل والحصول على النقد، أو لصعوبة بيع الأصول لارتفاع قيمتها، وأيضاً لسهولة الإبرام والتعاقد في عقد الإجارة، وقلة تكلفته المالية والمستحقات المترتبة.

٣- صورة بيع العينة: بيع السلعة إلى أجل، ليبيعها المشتري مرة أخرى بثمن أقل حال، ليحصل على النقد.

٤- جميع صور العينة التي يذكرها الفقهاء هي في البيع، والعينة في الإجارة بحسب اطلاعي لم يتعرض لها جمهور الفقهاء إذ لم تكن غالبة أو حاضرة في زمانهم.

٥- صورة العينة الإيجارية: أن يؤجر المستأجر العين المؤجرة لمالكها نفسه، في مدة الإجارة الأولى لقصد التمويل، مثل أن تقع الإجارة الأولى بمائة حالة، ثم يؤجرها للمؤجر بمائة وعشرة مؤجلة، أو أن تقع الإجارة الأولى بمائة وعشرة مؤجلة، ثم تقع الإجارة الثانية بمائة نقدا.

٦- العينة الإيجارية المقصد منها الحصول على النقد، ولكن بصورة مغايرة لصورة التملك وهو البيع، وإنما بصورة المنفعة والاستنفاع.

٧- عند التأمل في أقوال الفقهاء نجد أنهم متفقون على تحريم بيع العينة إذا اشترط هذا في صلب العقد، بينما جمهور فقهاء المذاهب من الحنفية والمالكية والحنابلة حرموا الصورة، وإن لم ينص على ذلك في العقد إذا قصد بها النقد خلافا للشافعية.

٨- الراجح من أقوال الفقهاء هو تحريم بيع العينة.

٩- حكم العينة الإيجارية: أن العينة تجري في الإجارة كما تجري في البيع، فتكون محرمة، لأن مناط الحكم واحد، والعلة واحدة.

من التوصيات التي أوصي بها الباحثين: المزيد من الاسهامات البحثية لدراسة النوازل، وبخاصة النوازل المالية، وإيجاد البدائل الشرعية التي تيسر على الناس ولا تجعلهم في ضيق أو حرج من أمرهم، مع مراعاة المحرمات والكليات والمحكمات في أبواب المعاملات.

قائمة المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين: شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ت٧٥١هـ، ضبط وترتيب: محمد عبد السلام إبراهيم، ط: ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية- بيروت.

٣- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي ٩٦٨هـ، تصحيح: عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة- بيروت.

٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي ت ٨٨٥هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: الثانية ١٤٢٦هـ، دار عالم المكتب- الرياض.

٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد أحمد ابن رشد القرطبي ت ٥٩٥هـ، تحقيق: ماجد الحموي، ط: ١٤١٦هـ، دار ابن حزم- بيروت.

٦- بلوغ المرام من أدلة الأحكام: الحافظ بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، تصحيح وتعليق: محمد حامد الفقي، دار الندوة الجديدة- بيروت.

٧- البناية في شرح الهداية: محمود بن أحمد العيني ت ٨٥٥ هـ، ط: الثانية ١٤١١هـ، دار الفكر- بيروت.

٨- البيان والتحصيل: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت ٤٥٠هـ، تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط: الثانية ١٤٠٨هـ، دار الغرب الإسلامي- بيروت.

٩- تبيين الحقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ت ٧٤هـ، تحقيق: أحمد عزو، دار الكتب العلمية- بيروت.

١٠-تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، ط ١٣٥٧هـ، صورتها دار إحياء التراث العربي- بيروت.

١١-تفسير الرازي (مفاتيح الغيب = التفسير الكبير): أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي ت ٦٠٦هـ، ط: الثالثة ١٤٢٠هـ، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

١٢-تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي ت٣٧٠هـ، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط: الأولى ٢٠٠١م، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

١٣-تهذيب سنن أبي داوود (المعروف بحاشية ابن القيم على سنن أبي داود): شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ، ط: الثانية ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية- بيروت.

١٤-حاشية ابن عابدين (رد المختار على الدر المختار): محمد أمين بن عمر عابدين ت ١٢٥٢هـ، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط: خاصة ١٤٢٣هـ، دار عالم الكتب- الرياض.

١٥-الحاوي الكبير: علي بن محمد حبيب الماوردي ت ٤٥٠ هـ، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط: الأولى ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية- بيروت.

١٦-درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامرز الشهير: بملا ت ٨٨٥ هـ، دار إحياء الكتب العربية.

١٧-روضة الطالبين: يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦ هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط: خاصة ١٤٢٣هـ، دار عالم الكتب- الرياض.

١٨-سنن أبي داود: الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث ت ٢٧٥ هـ، مراجعة: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، ط: الأولى ١٤٢٠هـ، دار السلام- الرياض.

١٩-سنن الدار قطني: علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني ت ٣٨٥ هـ، تحقيق: عبد الله هاشم يماني، ط: ١٣٨٦هـ، دار المعرفة- بيروت.

٢٠-السنن الصغرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي ت ٤٥٨هـ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط: الأولى ١٤١٠هـ، جامعة الدراسات الإسلامية- كراتشي.

٢١-شرح صحيح مسلم: أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي ت ٦٧٦ هـ، تحقيق: حسين عباس قطب، ط: الأولى ١٤٢٤هـ، دار عالم الكتب- الرياض.

٢٢-شرح مختصر خليل: محمد بن عبد الله الخرشي ت ١١٠٢هـ، دار الفكر- بيروت.

٢٣-شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى): منصور بن يونس البهوتى الحنبلي ت ١٠٥١هـ، ط: الأولى ١٤١٤هـ، عالم الكتب.

٢٤-شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني ت ٥٧٣هـ، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن علي الإرياني، د يوسف محمد عبد الله، ط: الأولى ١٤٢٠هـ، دار الفكر المعاصر- بيروت.

٢٥-صحيح البخاري: الإمام أبو عبد الله بن محمد بن إسماعيل البخاري، ط: الأولى ١٤١٧هـ، دار السلام- الرياض.

٢٦-صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ت ٢٦١هـ، بترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: ١٤٢٦هـ، دار الآفاق العربية- القاهرة.

٢٧-كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي ت ١٠٥١هـ، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، ط: خاصة ١٤٢٣هـ، دار عالم الكتب- الرياض.

٢٨-لسان العرب: جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ت ٧١١ هـ، ط: الأولى، دار صادر- بيروت.

٢٩-المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، برهان الدين ت ٨٨٤هـ، ط: الأولى ١٤١٨، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٠-المبسوط: شمس الدين السرخسي ت ٤٨٣ هـ، ط: ١٤١٤هـ، دار المعرفة- بيروت.

٣١-المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، ط: خاصة ١٤٢٣هـ، دار عالم الكتب- الرياض.

٣٢-مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مكتبة المعارف- الرباط.

٣٣-المحلى: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت ٤٥٦هـ، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة- بيروت.

٣٤-مختصر المزني (ملحق مع كتاب الأم للشافعي): إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني ت ٢٦٤هـ، ط: بدون ١٤١٠هـ، دار المعرفة - بيروت.

٣٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل: المشرف على التحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وشعيب الأرنؤوط، ط: الثانية ١٤٢٩هـ، مؤسسة الرسالة- بيروت.

٣٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد بن محمد الخطيب الشربيني ت ٩٧٧هـ، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت.

٣٧- المغني: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ت ٦٢٠ هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، ط: الخامسة ١٤٢٦هـ، دار عالم الكتب- الرياض.

٣٨- مقاييس اللغة: أحمد بن فارس القزويني الرازي ت ٣٩٥ هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط: ١٣٩٩هـ، دار الفكر.

٣٩- الموافقات: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ت٧٩٠هـ، تحقيق: مشهور حسن سلمان، ط: الأولى ١٤١٧، دار ابن عفان.

٤٠- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب ت ٩٥٤ هـ، ضبطه: زكريا عميرات، ط: خاصة ١٤٢٣هـ، دار عالم الكتب- الرياض.

٤١- نصب الراية لأحاديث الهداية: جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي ت ٧٦٢هـ، تحقيق: محمد عوامة، ط: الأولى ١٤١٨هـ، المنار للنشر والتوزيع- دمشق.

٤٢- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠هـ، عناية: رائد بن صبري، ط: الأولى ٢٠٠٤م، بيت الأفكار الدولية- الأردن.

المجلات العلمية:

٤٣- التمويل التأجيري دراسة فقهية مقارنة بمشروع نظام التأجير التمويلي: د. يوسف بن عبدالله الشبيلي، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد: الحادي عشر، شوال/ محرم ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

الهوامش

(١) إشارة لحديث جابر رضي الله عنه قال: "لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه"، وقال: "هم سواء".رواه البخاري في كتب البيوع، باب موكل الربا برقم: ٢٠٨٦، ومسلم في كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله برقم: ١٥٩٧، واللفظ له.

(٢) الربا على نوعين: ربا الدَّين وهو ربا الجاهلية، وربا البيع ويقصد به الفقهاء: تفاضل في أشياء، ونسأ في أشياء، مختص بأشياء ورد الشرع بتحريمها.انظر: كشاف القناع: ٢٥١/٣.

(٣) ذكر الإمام الرازي رحمه الله في تفسيره أوجها خمسة في سبب تحريم الربا فهي جديرة بالعناية. انظر: تفسير الرازي: ٧٤/٧.

(٤) عرف الشاطبي رحمه الله الحيلة في كتابه الموافقات: ١٠٨/٢ بقوله: "قلب الأحكام الثابتة شرعا إلى أحكام أخر، بفعل صحيح الظاهر لَغْوٍ في الباطن، كانت الأحكام من خطاب التكليف أو من خطاب الوضع".

(٥) إعلام الموقعين: ١٦٩/١.

(٦) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: ٢١/١، شرح الخرشي: ٩٣/٥، مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٥٥١/٢٠-٥٥٢.

(٧) يرد ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين ١٦٩/١ على اللذين يجعلون بيع العينة تجارة مباحة بقوله: "مسألة العينة التي هي ربا بحيلة وجعلها من التجارة، ولعمر الله إن الربا الصريح تجارة للمرابي وأي تجارة".

(٨) انظر: مادة: (عين) في كل من: تهذيب اللغة: ١٣٢/٣، مقاييس اللغة: ٢٠٤/٤، شمس العلوم: ٧/ ٤٨٥٢، لسان العرب: ٣٠٦/١٣.

(٩) لن أتعرض لأحكام هذه الصور على وجه التفصيل، وإنما سأذكر حكم بيع العينة على وجه الإجمال في المبحث الثاني.

(١٠) انظر: المبسوط: ٢١١/١١، حاشية ابن عابدين: ٣٢٥/٥-٣٢٦.

(١١) انظر: تبيين الحقائق: ١٦٣/٤.

(١٢) انظر: البناية: ٤٦١/٨.

(١٣) انظر: البيان والتحصيل: ٨٦/٧-٨٩.

(١٤) انظر: بداية المجتهد: ١٧٣/٣، مواهب الجليل: ٤٠٤/٤.

(١٥) انظر: المجموع: ١٤٩/١٠، مغني المحتاج: ٣٩٦/٢.

(١٦) انظر: المغني: ١٣٢/٤، شرح منتهى الإرادات: ٢٦/٢.

(١٧) انظر: تهذيب سنن أبي داود: ٤٧٤/٢-٤٧٨، وذكر لكل صورة حكمها.

(١٨) انظر: ص ١٠.

(١٩) انظر: مادة: (أجر) في كل من: تهذيب اللغة: ١٢٣/١١، لسان العرب: ١٠/٤.

(٢٠) الإقناع للحجاوي: ٢٨٣/٢.

(٢١) التأجير التمويلي: ص ٢٠٣.

(٢٢) انظر: المبسوط: ٢١١/١١، تبيين الحقائق: ١٦٣/٤.

(٢٣) انظر: البيان والتحصيل: ٨٦/٧-٨٩، مواهب الجليل: ٤٠٤/٤.

(٢٤) انظر: الإنصاف: ٣٣٥/٤، المبدع: ٤٨/٤.

(٢٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٣٣٨/٥، المجموع: ١٤٨/١٠- ١٥٤.لكن بعض فقهاء الشافعية: اشترط ألا تكون له عادة، فإن كانت له عادة فيبطل.وبعضهم: قال بكراهة بيع العينة مطلقاً، وهو قول أكثر المتأخرين منهم.فيتحصل مذهب الشافعية على النحو الآتي:

أ- الجواز مطلقا، مالم يُنص ذلك في العقد، وهو الذي عليه جمهورهم.

ب- التحريم إذا أصبح عادة له.

ت- الكراهة مطلقا.

انظر: مختصر المزني: ١٨٣/٨، روضة الطالبين: ٤١٩/٣، ٣٢٤، تحفة المحتاج: ٣٢٢/٤-٣٢٣، مغني المحتاج: ٣٩٦/٢.

(٢٦) أطال ابن القيم رحمه الله في ذكر أدلة تحريم العينة النقلي منها والعقلي، وتوجيه دلالتها ومناقشة الاعتراضات عليها.انظر: تهذيب سنن أبي داود: ٤٥٨/٢- ٤٧٩.واكتفيت هنا بصريح الأدلة منها.

(٢٧) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب في النهي عن العينة برقم: ٣٤٦٢، وذكر عدم صحته الزيلعي في نصب الراية: ١٧/٤، وقال ابن حجر في بلوغ المرام: ص ٢٤٧: في سنده مقال، والحديث حسّن أحد طرقه ابن القيم في تهذيب السنن: ٤٦٥/٢.

(٢٨) رواه الإمام أحمد في مسنده: ٤٤٠/٨، وقال عنه محقق المسند الشيخ/ أحمد شاكر: إسناده ضعيف لانقطاعه، لكن الزيلعي في نصب الراية: ١٧/٤ صححه ووثق رجاله، وكذلك ابن حجر كما في بلوغ المرام: ص ٢٤٧.

(٢٩) انظر: تهذيب سنن أبي داود: ٤٧٠/٢.

(٣٠) نيل الأوطار: ٢٤٦/٥.

(٣١) رواه الدارقطني في سننه: ٤٧٨/٣، برقم: ٣٠٠٣، وقال في سنده مجاهيل، وذكر البيهقي في السنن الصغرى: ٢٦٥/٢ أن في ثبوت الخبر نظر، لكن ابن القيم رحمه الله في تهذيبه لسنن أبي داود ٤٦٩/٢ أشار إلى أن قصة الحديث وسياقه تدل على أنه محفوظ.

(٣٢) نيل الأوطار: ٢٤٤/٥.

(٣٣) انظر: تهذيب سنن أبي داود: ٢٥٨/٢.

(٣٤) أجاب أصحاب هذا القول على أدلة التحريم الصريحة بالضعف، وتوجيه بعضها بغير إرادة العينة. انظر: المجموع: ١٤٩/١٠-١٥٧.

(٣٥) انظر: المرجع السابق: ١٤٩/١٠.

(٣٦) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه برقم: ٢٢٠١، ومسلم في كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل برقم: ١٥٩٣.

(٣٧) ممن وافقهم على قولهم ابن حزم رحمه الله. انظر: المحلى: ٥٤٩/٧.

(٣٨) شرح صحيح مسلم: ٢١/١١.